



الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع169دد

تاريخ القرار: 16 جويلية 2015

## قرار

بتاريخ 16 جويلية 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع169دد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

**المدعى:** شركة  
في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي ب

### من جهة

**المدعى عليها:** شركة  
في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي ب

### من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبقانون ع10دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53دد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54دد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.



وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة طلبها اتخاذ التدابير الوقائية الرامية الى التدخل الفوري والعاجل لإنهاء الممارسات غير المشروعة التي آتتها شركة " من خلال اقدمها بداية من 3 جويلية 2015 على قطع توفير خدمة الاتصالات المتمثلة في الارساليات القصيرة "SMS+" الصادرة عن بعض موفري هذا النوع من الخدمات في اتجاه المدعى عليها والممررة عبر شبكة الهاتف الجوال

#### من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبله.

#### من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن " تقدمت بتاريخ 15 جويلية 2015 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عد 206 تظلمت بموجبها من تعمد خصيمتها " قطع توفير خدمة الاتصالات المتمثلة في الارساليات القصيرة "SMS+" الصادرة عن بعض موفري هذا النوع من الخدمات في اتجاه المدعى عليها والممررة عبر شبكة الهاتف الجوال " وذلك منذ تاريخ 3 جويلية 2015 طالبة من الهيئة التدخل الفوري لإيقاف هذه الممارسات واتخاذ الاجراءات الرادعة المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت " تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من قيام المدعى عليها قطع توفير خدمة الاتصالات المتمثلة في الارساليات القصيرة "SMS+" الصادرة عن بعض موفري هذا النوع من الخدمات في اتجاه المدعى عليها والممررة عبر شبكة الهاتف الجوال " مؤكدة أن مصالحها المختصة تلقت العديد من التškiيات من طرف مزودي خدمات الاتصالات "SMS+" تمت إحالتها على مصالح المدعى عليها بغاية تسوية الوضعية مبينة استعداد " للتعاون من أجل اصلاح العطب الفني المسجل على مستوى تمرير هذا النوع من الإرساليات غير أنها فوجئت بعدم رد الشركة الخصيمة على مختلف المراسلات الالكترونية الموجهة اليها في الغرض الأمر الذي بعث شكوكا لديها بأن الشركة المطلوبة كانت تعمدت افتعال هذا التعطيل وأكدت على أن الوضعية تزداد سوءا وخطورة تخلف العديد من الأضرار المادية والمعنوية سواء لمزودي هذا من النوع من الخدمات أو بالنسبة الى جانب الأضرار المعنوية على مستوى سمعتها التجارية، مشددة على أن مثل هذه التصرفات غير المشروعة تنم عن خرق واضح للتراتب الجاري بها العمل في مجال الاتصالات، وانتهت الى طلب التدخل الفوري والعاجل لاتخاذ التدابير الوقائية لوقف الممارسات المتظلم منها إلى حين البت في أصل النزاع.



وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها مراسلات الكترونية متبادلة بينها وبين موفري خدمات  
الارساليات القصيرة "SMS+" تضمنت استفساراتهم حول قطع توفير خدمة الارساليات القصيرة  
(rejet SMS MT) وتظلمهم من استمرار عملية القطع بالإضافة الى مراسلات الكترونية متبادلة بينها  
وبين المدعى عليها طلبت بموجبها اتخاذ التدابير اللازمة لحل الاشكال القائم.

## الهيئة

حيث يهدف المطلب الراهن الى استصدار قرار وقتي يقضي باتخاذ التدابير الوقائية الرامية الى  
التدخل الفوري والعاجل لإنهاء الممارسات المتظلم منها والمتمثلة في اقدام شركة على قطع  
توفير خدمة الاتصالات المتمثلة في الارساليات القصيرة "SMS+" الصادرة عن بعض موفري هذا النوع  
من الخدمات في اتجاه شبكتها والممررة عبر شبكة الهاتف الجوال "لاتصالات تونس".

وحيث ثبت من المؤيدات المحتج بها أن ' تلقت في نفس الفترة تشكيات من العديد  
من مزودي خدمات الارساليات القصيرة "SMS+" المتعاقدين معها تضمنت تظلمهم من نفس الممارسة  
المدعى بها والمتمثلة في قطع الارساليات القصيرة الصادرة عنهم نحو شبكة ' والمحولة عبر  
شبكة العارضة مما يوفر قرينة قوية على صحة الادعاءات المنسوبة للشركة المطلوبة.

وحيث وفضلا عن أن مثل هذه الممارسات تعد إخلالا من جانب المشغل ' لالتزاماته في  
مجال الربط البيني فإنها تمثل خرقا لواجباته في ضمان استمرارية وتواصل الخدمة المنصوص عليها  
خاصة بالفصل 5 من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 كما تم تنقيحه بالأمر  
المؤرخ في 10 جانفي 2014 والذي جاء به أنه " في نطاق احترام مبدأ الاستمرارية وتواصل الخدمات، لا  
يمكن للمشغل قطع توفير خدمات الاتصالات دون الحصول مسبقا على ترخيص من الهيئة الوطنية  
للاتصالات إلا في صورة القوة القاهرة" وكذلك بالفصل 6.1 من كراس الشروط الضابط لشروط  
اقامة واستغلال شبكة عمومية للاتصالات للهاتف الجوال الذي نص على أنه يتعين على المشغل اتخاذ  
التدابير الضرورية لتأمين توفير الخدمة بشكل مستمر ومتواصل والتدخل في أحسن الأجل لتلافي  
النقائص التي قد تطرأ على الشبكة و الالتزام بعدم قطع الخدمة دون إذن الهيئة أو في حالات القوة  
القاهرة.

وحيث لا جدال في أن تعطيل حركة الارساليات القصيرة الممررة عبر شبكة ' من طرف  
ومنع وصولها إلى شبكتها يشكل تصرفا غير مشروع من شأنه أن يلحق ضررا بالعارضة  
باعتباره يؤدي إلى تفويت عائدات مالية ناجمة عن عدم إنهاء عملية نفاذ الارساليات القصيرة بالإضافة  
إلى أنه يحول دون ايفائها بالتزاماتها تجاه معاقديها من مسدي الارساليات القصيرة بموجب اتفاقية  
استغلال وتوفير خدمات الاتصالات المبرمة معهم .



" كان قائماً على أسباب جديدة ووجيهة واتجه

وحيث يستفاد مما سبق أن مطلب "

الاستجابة له.

### ولهذه الأسباب

وعملاً بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام  
بوضع حدّ فورا لقطع توفير خدمة الاتصالات المتمثلة في الرسائل القصيرة "SMS+" الصادرة عن بعض مزودي هذا النوع من الخدمات في اتجاه شبكتها والممررة عبر شبكة الهاتف الجوال"

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

